بسم الله الرحمن الرحيم

٧ / ٤ / ٦٥

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

١١٢٢ - ٥/٥/١

الرقم : ١٦ شوال ١٤١٦ هـ
التاريخ : ٦ مارس ١٩٩٦ م

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ٧
دور الإنعقاد ٤
رقم الوثيقة ٦٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — علي أحمد البغلي

أحمد يعقوب باقر — عبدالله يوسف الرومي

د . إسماعيل خضر الشطي

يحال للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول أعمال اول جلسة قادمة
مع اخطار الجهة المختصة بالاستيفاء .

٩٦/٢/٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة
٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة ٢٩٨ من المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، فقرة أخيرة نصها كالآتى :-

" مادة ٢٩٨ فقرة أخيرة - وعلى الدائن الذى استصدر أمرا بمنع مدينه من السفر إعلان المدين بالأمر خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن ، وعليه فى حالة انقضاء التزام المدين الذى صدر الأمر لاقتضائه أو سقوط الأمر لسبب من الاسباب المبينة فى هذه المادة ، أن يبلغ إدارة التنفيذ بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تحقق واقعة انقضاء الالتزام أو سقوط الأمر وإلا كان مرتكبا لجريمة حجز شخص فى غير الأحوال وبغير مراعاة الإجراءات التى يقرها القانون المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون الجزاء ، فضلا عن التزامه بالتعويض عن الإجراء الكيدى . وعلى إدارة التنفيذ إخطار الجهات المختصة على الحدود البرية والبحرية والجوية بأن أمر المنع من السفر أصبح منتهيا وكأن لم يكن فور إبلاغها بذلك " .

(مادة ثانية)

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هدا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة
٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

تناولت المادتان ٢٩٧ ، ٢٩٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظيم الإجراءات والأحكام الخاصة بمنع المدين من السفر ، والشروط اللازمة لاستصدار الأمر به ، وطريق التظلم منه ، وحالات سقوط أمر المنع من السفر دون التصدى لوضع المدين الممنوع من السفر بعد سقوط الامر لأى سبب من الاسباب ، أو لتحديد الإجراء الذى يتم به هذا السقوط وما يترتب عليه من اعتبار الأمر كأن لم يكن . وكثيرا ما يتراخى الدائن بعد اطمئنانه إلى حصوله على الأمر بمنع مدينه من السفر ، فى إبلاغ الجهات صاحبة الشأن بهذه الواقعة لمحو آثاره فى الوقت المناسب لكى تقوم إدارة التنفيذ بإخطار المطارات والمنافذ البرية والبحرية والإدارات صاحبة الاختصاص على الحدود بأن المدين الذى سبق وضعه فى قائمة الممنوعين من السفر قد أضحى غير ممنوع من ذلك حتى لا يظل أمر المنع سارى المفعول على الرغم من زوال سببه ويبقى سيفا مسلطا على المدين بعد زوال مقتضاه ، بحيث يعانى من المفاجأة به ما يلحق به إساءة وأذى بلا حدود بسبب تهاون الدائن أو تعنته فى رفع هذا القيد على الحرية التى يقررها الدستور لكل فرد فى الاقامة أو التنقل فى المادة ٣١ منه .

وقد أعد هذا القانون لمواجهة هذه الثغرة التشريعية بعلاج قانونى وإنسانى فى الوقت ذاته بفرض التزام على الدائن الذى استصدر أمرا بمنع مدينه من السفر بإعلان هذا الأمر إلى المدين خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره لاتاحة الفرصة له للتظلم منه طبقا لأحكام المادة ١٦٤ والفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات ، وإلا أعتبر الأمر كأن لم يكن ، وعليه أيضا إبلاغ إدارة التنفيذ فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بانتهاء أثر هذا المنع واعتباره كأن لم يكن فى حالة سقوطه لكى تقوم إدارة التنفيذ باتخاذ اللازم نحو إخطار الجهات المختصة بزوال مفعوله ووقف سريانه ، وإلا كان الدائن المقصر فى رفع هذا القيد على الحرية الشخصية فى الوقت المناسب مرتكبا لجريمة حجز شخص فى غير الأحوال وبغير الاجراءات التى يقرها القانون المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون الجزاء فضلا عن التزامه بالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية الناتجه عن تصرفه بوصفه إجراء كيديا .